E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.16/Rev.2
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

ايطاليا، بولندا* والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... مسألة حقوق العمال الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن إعلان فيلادلفيا الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أيار/مايو ١٩٤٤ يؤكد من جديد، في جملة أمور، مبادئ أساسية وعالمية، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والحق في المساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز، والحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم،

وإذ تذكّر أيضاً بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية طالب، في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادر في آذار/مارس ١٩٩٥، بالالتزام بحماية الحقوق الأساسية للعمال ومصالحهم، عن طريق التشجيع على احترام حظر السخرة للأطفال وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في إنشاء النقابات العمالية والمساومة الجماعية، ومبدأ عدم التمييز باعتبار كل ذلك وسيلة تحقيق هدف العمالة الكاملة، وهو أولوية أساسية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ناشد الحكومات، في منهج عمله، أن تعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها، بما في ذلك حصولها على العمل، والمساعدة على ايجاد ظروف عمل مناسبة لها وعلى إعطائها إشرافاً على الموارد الاقتصادية، وأن تسهل حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على الموارد، والعمل، وأن تسهل دخولها الأسواق وممارستها التجارة، وأن تقضي على التمييز في مجال المهن وعلى جميع أشكال التمييز في مجال العمل،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيّد جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ضماناً لتعزيز حقوق العمال وحمايتها فعلاً، وأنه ناشد جميع الدول أن تتقيّد تماماً بجميع التزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية،

وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق، دون تمييز، في العمل، وحرية اختيار العمالة، وشروط العمل العادلة المؤاتية، والحماية من البطالة، فضلا عن الحق في تشكيل نقابات عمال والانضمام اليها من أجل حماية مصالحه،

وإذ تذكّر أيضا بقراراتها ١٦/١٩٩٠ المؤرخ في شباط/فبراير ١٩٩٠، و١٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، التي أعربت فيها عن بالغ قلقها بشأن أن الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الأساسية كعمال وأعضاء نقابات، في بلدان كثيرة، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة، وناشدت الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي تسمح بممارسة حرة وتامة لتلك الحقوق الأساسية للعمال والنقابات،

وإذ تأسف لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق العمال والنقابات الأساسية منذ ذلك الوقت، في بلدان كثيرة لم يعترف في البعض منها حتى الآن اعترافاً قانونياً بالحقوق المذكورة؛

١- تناشد الدول أن تكفل تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية هذه الدول أن يمارسوا حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات، وإنشاء النقابات العمالية المستقلة والانضمام إليها بحرية، وفي المساومة الجماعية، في إطار التشريع الوطني الذي يتمشى مع المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢- تطلب الى الدول أن تنظر، في اتخاذ المبادرات الضرورية التي تؤمن، عند اللزوم، الاعتراف بالحق في العمل في تشريعاتها الوطنية/الاتحادية بوصفه حقا من حقوق الإنسان وأن تتخذ كافة الخطوات الممكنة التي تكفل إعمال هذا الحق على الصعيد العملي؛

٣- تطلب الى الدول التي لم تقم بذلك بعد اتخاذ خطوات تشريعية وإدارية بتعزيز وحماية حقوق العمال، والقضاء على عمل الأطفال الجبري، واستئصال استغلال عمل الأطفال، والتصدي لقضية عمل الأطفال من خلال التعليم، والإعالة الاجتماعية، والأنشطة البديلة المدرّة للدخل؛

٤- تطلب الى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة البلدان التي اضطلعت ببرامج لتعزيز وحماية حقوق العمال والقضاء على عمل الأطفال، والتعاون معها؛

٥- تحث الدول على إزالة جميع أشكال التمييز في مكان العمل ووضع ترتيبات لتوفير أمكنة عمل صحية وآمنة؛

٦- تدعو الدول الى إشراك المنظمات النقابية التمثيلية في عملية المشاركة الشعبية وكجزء من العملية الاستشارية لصياغة السياسة الحكومية التي تؤثر على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية؛

٧- تدعو الدول الى تعزيز روح تعددية الأطراف الثلاثة المعتمدة لدى منظمة العمل الدولية في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية، لا سيما قضايا العمل.

٨- تطلب إلى كافة الدول أن تبحث بصورة دورية إمكانية التصديق على عهود العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجالات منها تكوين النقابات والحرية النقابية، ومدة يوم العمل والسلامة وشروط الإصحاح في العمل والضمان الاجتماعي.

- - - - -